المسئلتين المذكورتين للمرأة عن استحقاق الارث قوله ناظر للغيب جمع غايب قوله
مبالغة في الاحياء اي احياء الحقوق واحترازا عن اهلاكها قوله ولان جهالة المكفول له
تبطل الكفالة ولان حق الحاضر ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم لان التأخير
بعد ثبوت الحق ظلم قيل فيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان ابا حنيفة لم
يبرئ عن مذهب الاعتزال كذا في الكافي ووجهه ان عند الاعتزال ان الاصلاح للعباد
واجب على الله تعالى عندهم فكان صيانة الله تعالى المجتهدين عن الخطاء وتقريرهم على الصواب
واجبا عليه فيلزم من هذا ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب ثم نسبة ابي حنيفة رحمه الله
الى هذا الاجتهاد الى الظلم يعلم عدم قوله به وهذا ظاهر على تقدير صدور اطلاق الظلم
عنه رضي الله عنه ثم انه اعترض على قوله ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة بانه
اذا اقر له يؤخذ الكفيل بالاتفاق وذكر كفالة المجهول واجيب عنه بانه
اذا اقر به لم يبق له فيه ملك اولم يثبت للمقر له لحجة كاملة فكان مظنته ان
تجعل مالكا واقل ذلك بيت المال وهو معلوم فكان التكفيل له ونقل التمرتاشي
فيه خلافا فان ثبت فلا اشكال كذا في العناية وفيه ان تعيين بيت المال
للكفيل ان كان مفيدا فلا يكون المكفول له مجهولا في المسئلة الثانية
ايضا قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر الخ ولان الظاهر من حال الناذر التزام
الصدقة من فاضل ماله لان الحيوة مظنة الاحتياج بخلاف الوصية قوله
فكذا ما يوجبه العبد على نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالي صدقة او ما املكه صدقة
فلا يرد ان الوكيل انما يدل على الاول دون الثاني قوله لا التوكيل بلا علم الوكيل
والاذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم كذا قالوا
قوله من حيث منعه عن التصرف اما المنع في الوكيل فظاهر واما في علم السيد
فلانه يمنعه عن بيع عبده للزوم ضياع الفداء واما في الشفيع فلانه يمنع من طلب
الشفعة ان سكت واما في البكر فلانها تمنع عن التصرفات المخالفة لحق الزوج

واما

سكتت

واما المسلم فلانه يمنع عن اهمال احكام الشرع وهذا الذي ذكر من اشتراط العدد والعدالة
عند ابي حنيفة ره وقالا لا يشترط شيء من ذلك الا التمييز في المخبر قوله توكلا عن غيرها
التوكل بهذا المعنى لم يجد في كتب اللغة الموجودة على ما قر مثله قوله اي التمس هكذا
في النسخ ولكن الصواب المتمس بالميم ولو قال اي العبد لكان احسن وعن التبالى اسلم
قوله الا في كتاب القاضي الى القاضي الاستثناء مربوط بقوله وكثير من مشايخنا
اخذوا به قوله اذا كان المأخوذ منه مال اي الذي اخذ ماله بشهادة الظاهر للقاضي
الجائر متعلق بالشهادة لا بعد قوله وقضا الخصم لا ينفذ فان قيل توجه
اليمين في حالة العزل فيكون الخصومة فيها فمن اين يلزم قضا الخصم قلنا
القضا في امر يؤل الى الخصومة كالقضا مع الخصومة وفيه ما لا يخفى فما قال
صاحب النهاية هو الاظهر وهو قوله لانه يثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين
على القاضي كتاب القسمة قوله لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء
وكتاب القسمة وهو ان القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعة بها على ما
سيجيء قوله تمييز بين الحقوق الشائعة فيكون القسمة في معناها اللغوي
صفة للشركاء وفي معناها الشرعي صفة للقسام قوله نصفه ملكه ملكه برفع
الاول لكونه بدلا من ما ونصب الثاني لكونه خبر كان والواو في ولم يستغل للحال
قوله بطلبة القسمة يسأل القاضي اي بسبب طلب القسمة يطلب من القاضي ان يخصه
بالانتفاع قوله ويجب كونه عدلا عالما بها قيل ولم يقل عدلا مأمونا عالما
بها كما وقع في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى احتياج القسمة الى الامانة
والديانة اشد فصرح بهذا الوصف وان علم ضمنا او للاشعار بان العدل لابد وان
يكون مؤتمنا على انه غير قابل للتحويل قوله ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا
على مغالاة الاجر قوله بالغبن الفاحش لجهة الغلاة قوله وهو اي العقار معهم قيل
عبارة الهداية والدار في ايديهم وهذا كما هو النصوص في ايديهم حتى لو كان في ايديهم

Copyright © King Saud University